|  |  |
| --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** |
| **UNEP/**MC/COP.1/4 |  |
| Distr.: General9 June 2017ArabicOriginal: English | **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |

|  |
| --- |
| **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا****بشأن الزئبق****الاجتماع الأول**جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017البند 4 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\* |

**تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق**

تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

مذكرة من الأمانة

1. تتشرف الأمانة بأن تقدم في مرفق هذه المذكرة موجزاً للأعمال التي اضطلعت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، المنشأة بموجب المقرر 25/5 لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من الدورة الأولى للجنة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.
2. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالتقرير ويُعرب عن تقديره للجنة التفاوض الحكومية الدولية لكل ما حققته من إنجازات.

المرفق

تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

أولاً- مقدمة

1. جرى النظر في أنسب آلية لمعالجة مسألة الزئبق العالمية خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، وشملت العملية في نفس الوقت النهج الطوعية والملزمة قانوناً. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩ طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي تشكيل لجنة تفاوض حكومية دولية تُكلف بمهمة إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق. وأكد مجلس الإدارة مجدداً في مقرره ٢٦/٣ الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ على ولاية اللجنة المبينة في الجزء الثالث من مقرره ٢٥/٥؛ وكان القراران السابقان، وهما القراران 23/9 و24/3، قد مهدا الطريق لبدء عملية التفاوض.
2. ونص المقرر 25/5 على أن تنجز اللجنة عملها قبل الدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس الإدارة المقرر عقدها في عام ٢٠١٣. وتمشياً مع تلك الولاية، عقدت اللجنة خمس دورات. وتوصلت اللجنة في دورتها الخامسة إلى اتفاق بخصوص الصيغة النهائية لنص مشروع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي اعتُمدت وفتح باب التوقيع عليها خلال مؤتمر دبلوماسي عقد في كوماموتو باليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ثم عقدت اللجنة اجتماعين، أحدهما في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والثاني في البحر الميت بالأردن في آذار/مارس ٢٠١٦، لتيسير التعجيل بدخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها على نحو فعال بعد دخولها حيز النفاذ.

ثانياً- وضع صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق

1. شكلت الدورة الأولى للجنة، المعقودة في استكهولم في الفترة من 7 إلى 11 حزيران/يونيه ٢٠١٠، نقطة الانطلاق الرسمية للمفاوضات، وذلك باعتماد النظام الداخلي الذي سينظم عمل اللجنة، وانتخاب رئيسها فرناندو لوغريس (أوروغواي) وتسعة نواب للرئيس، يشكلون معاً مكتب اللجنة. ثم أُتيحت الفرصة للمندوبين لعرض آرائهم بصورة أولية عن كل من الأحكام المدرجة في الولاية التفاوضية. واختتمت اللجنة عملها بأن طلبت إلى الأمانة إعداد وثائق إضافية لدعم المناقشة خلال الدورة الثانية للجنة، بما في ذلك ورقة تتضمن مشروع العناصر المحتملة للإطار الشامل والمناسب بشأن الزئبق على نحو ما دعا إليه المقرر 25/5.
2. وأجرت اللجنة استعراضاً شاملاً للصيغ المتعاقبة لمشاريع العناصر ومشروع النهج الشامل والمناسب لنص صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في دوراتها الثانية المعقودة في شيبا باليابان في الفترة من 24 إلى 28 كانون الثاني/يناير 2011، والثالثة المعقودة في نيروبي في الفترة 31 من تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، والرابعة المعقودة في بونتا ديل إستي بأوروغواي في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2012 (انظر الوثائق UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/3 وUNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3 وUNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3)، وهي صيغ أعدتها الأمانة لكل دورة على أساس الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات والآراء المقدمة خطياً. واختتمت اللجنة دورتها الرابعة بأن طلبت إلى الرئيس أن يُعد مشروع نص للرئيس لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة، وهو عبارة عن صيغة لنص مشروع الصك بشأن الزئبق، اقترح فيه الرئيس نصاً توافقياً سعى فيه إلى تضييق هوة الخلافات بين مختلف المواقف التي تبنتها الأطراف. وفي الدورة نفسها كلفت اللجنة الأمانة بإعداد مشروع عناصر الوثيقة الختامية المقرر اعتمادها خلال مؤتمر المفوضين الذي تم فيه اعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها. وكان من المقرر أن يتناول ذلك المشروع جملة أمور منها كيفية الترويج لصك الزئبق والتأهب لتنفيذه المبكر؛ وترتيبات الفترة الانتقالية الممتدة بين تاريخ توقيع الصك وتاريخ دخوله حيز النفاذ، بما في ذلك ترتيبات المساعدة المالية والتقنية خلال تلك الفترة؛ والترتيبات المتعلقة بالأمانة.
3. وفي الدورة الخامسة المعقودة في جنيف في الفترة من 13 إلى 18 كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استخدمت اللجنة المشروع الذي أعده الرئيس (انظر UNEP(DTIE)/Hg/INC.5/3) كأساس للمناقشة. وسمح النص بسد عدد من الثغرات، مما أدى إلى إحراز تقدم سريع في بعض المجالات، وتمخض عن نص صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق بعد ساعات طويلة من المفاوضات، وبذلك وُلدت اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة تحديث عناصر مشروع الوثيقة النهائية التي أعدتها في أعقاب الدورة الرابعة (انظر UNEP(DTIE)/Hg/INC.5/6).
4. وجرت الأعمال أثناء دورات اللجنة في هيئة جلسات عامة، إلى جانب الاجتماعات المصغرة، بما في ذلك أفرقة الاتصال والصياغة والأفرقة الأخرى. وخلال الدورة الثانية للجنة أنشئ فريق قانوني برئاسة سوزان بينياز (الولايات المتحدة الأمريكية) لدراسة العناصر التي تم التوصل إلى اتفاق جوهري بشأنها، لكفالة مراعاة نوايا اللجنة وتجسيدها على نحو صحيح قانونياً في نص العناصر الفردية وفي العلاقات بينها، مع تسليط الضوء على أي غموض أو تعارض محتمل يمكن أن يتطلبا مواصلة اللجنة النظر في المسألة. وقبل الدورة الخامسة للجنة، أعد الفريق القانوني مشاريع أحكام الصك استناداً إلى نهج السياسات التي وافقت عليها اللجنة؛ واستعرض مشاريع الأحكام التي أعدتها اللجنة والأفرقة الأخرى؛ ودرس مدى اتساق مختلف مشاريع الأحكام، مع مواءمتها حسب الاقتضاء؛ وأسدى المشورة للجنة أو الأفرقة الأخرى بشأن أية مسائل قانونية تنشأ. وخلال الدورة الخامسة للجنة، استعرض الفريق القانوني جميع النصوص التي أعدتها أفرقة الاتصال وأبدى تعليقات ذات طبيعة قانونية بشأنها قبل إحالتها إلى اللجنة لاعتمادها.
5. وبالإضافة إلى ذلك أُنجزت أعمال هامة خلال فترات ما بين الدورات، بين الدورتين الأولى والخامسة. ودُعيت الحكومات إلى الإسهام بتقارير خطية والمشاركة في عدد من المشاورات الإقليمية وغيرها. وأنشئ خلال الدورة الثالثة اجتماع للخبراء بين الدورات معني بالموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في مجال التنفيذ، برئاسة عادل الشافعي عثمان (مصر) وجوهانا ليسنغر بيتز (السويد). وكذلك أتيح عدد كبير من الوثائق لدعم مناقشات اللجنة، حيث أُصدر في المجموع ما يبلغ 64 من وثائق الاجتماعات و29 من وثائق المعلومات خلال الفترة بين الدورتين الأولى والخامسة.

ثالثاً- اعتماد اتفاقية ميناماتا والوثيقة الختامية وفتح باب التوقيع عليهما

1. عُقد مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية ميناماتا في كوماموتو باليابان يومي 10 و11 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عقب حفل افتتاحي في ميناماتا يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر واجتماع تحضيري في كوماموتو يومي 7 و8 تشرين الأول/أكتوبر. واعتمد المؤتمر نص الاتفاقية والوثيقة الختامية والقرارات الواردة فيها، وفُتح باب التوقيع على الاتفاقية والوثيقة الختامية، ووقعت الاتفاقية 92 دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ووقعت الوثيقة الختامية 112 دولة ومنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي خلال المؤتمر.

رابعاً- التحضير لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

1. تسهيلاً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها على نحو فعال بعد دخولها حيز النفاذ، ومن أجل تيسير التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال بعد دخولها حيز النفاذ، دعا مؤتمر المفوضين في قراره المتعلق بالترتيبات في الفترة الانتقالية، كما دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد اجتماعات أخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال الفترة بين تاريخ فتح باب التوقيع عليها وموعد افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
2. ونتيجة لذلك نظمت اللجنة اجتماعين آخرين خلال تلك الفترة، حيث عقدت دورتها السادسة في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ودورتها السابعة في البحر الميت بالأردن في الفترة من ١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦. واسترشدت اللجنة في عملها بالمهام التي حددها مؤتمر المفوضين في الفقرات من ٥ إلى ٨ من قراره بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية، فيما يتعلق بوضع البنود اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ واعتمادها بصورة مؤقتة (الفقرة ٥)؛ والمسائل التي تقتضي الاتفاقية أن يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول (الفقرة 6)؛ والاعتماد المؤقت للتوجيهات والإجراءات في انتظار اعتمادها رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف (الفقرة 7)؛ وتقديم الدعم إلى الأنشطة التي تطلبها الاتفاقية أو تشجعها لتيسير التعجيل بدخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها الفعال بعد دخولها حيز النفاذ (الفقرة 8).
3. وأحرزت اللجنة خلال تلك الدورات تقدماً كبيراً في عدد من المجالات، حيث اعتمدت- بصورة مؤقتة في انتظار الاعتماد الرسمي من جانب مؤتمر الأطراف - النماذج والتوجيهات ذات الصلة لاستخدامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق وتجارته، والمادة ٦ المتعلقة بالإعفاءات المتاحة للأطراف عند الطلب، والمادة ٨ المتعلقة بالانبعاثات. وفي الدورة السابعة، وافقت اللجنة أيضاً على الاستخدام المؤقت للتوجيهات في إطار المادة ٧ المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية للتقليل من استخدام الزئبق، والتخلص منه حيثما أمكن، في مجال تعدين الذهب حِرَفياً وعلى نطاق ضيق، وهي توجيهات تساعد البلدان في شكلها الحالي خلال فترة ما بين الدورة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.
4. وقد تحققت النتيجة الناجحة فيما يتعلق بالمادة ٨ بفضل العمل الشاق الذي اضطلع به فريق الخبراء التقنيين الذي أنشأه مؤتمر المفوضين كهيئة فرعية تحت إشراف اللجنة من أجل وضع التوجيهات المطلوبة في المادة ٨ من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، قام الفريق برئاسة عادل الشافعي عثمان (مصر) وجون روبرتس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) بإعداد مشروع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وبشأن المعايير التي قد تضعها الأطراف بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 8، وبشأن إعداد قوائم جرد الانبعاثات، وكذلك بشأن تقديم الدعم للأطراف في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 5 من المادة 8، ولاسيما تحديد الأهداف والحدود القصوى للانبعاثات، وأحال ذلك المشروع إلى اللجنة في دورتها السابعة.
5. وأُحرز التقدم أيضاً في إطار المادة ١٣ المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك إنشاء فريق خبراء عامل مخصص معني بالتمويل خلال الدورة السادسة للجنة، يشترك في رئاسته جيليان غوتري (جامايكا) وغريغ فيليك (كندا)، كُلف بمهمة تقديم إسهامات في الدورة السابعة بخصوص تنفيذ قرار مؤتمر المفوضين المتعلق بالبرنامج الدولي المخصص لدعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية. وعلى الرغم من تبقي عدد صغير من التفاصيل التي ينبغي أن يبت فيها مؤتمر الأطراف، فقد اتفق أعضاء اللجنة في دورتها السابعة، استناداً إلى عمل ذلك الفريق، على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المخصص. وأخيراً، اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة أيضاً بصورة مؤقتة، وأحالت إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، مشروع توجيهات خاصة بالمرفق ومذكرة تفاهم منقحة بين مجلس المرفق ومؤتمر الأطراف.
6. وكذلك عقدت اللجنة مناقشات مثمرة بشأن مسائل أخرى، منها المادة ٢١ المتعلقة بتوقيت التقارير وشكلها، والمادة ٢٣ المتعلقة بالنظام الداخلي والقواعد المالية المقرر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف لنفسه ولهيئاته الفرعية في اجتماعه الأول. وحُل عدد كبير من المسائل، وبقيت مسائل أخرى تنتظر الحل خلال اجتماع مؤتمر الأطراف.
7. وبناء على طلب اللجنة في دورتيها السادسة والسابعة، أسهمت الحكومات والجهات المعنية الأخرى بتقديم بيانات خطية بخصوص عدد من المسائل الأخرى لزيادة دعم العمل الجاري. واضطلعت الأمانة بأعمال تقنية عطفاً على الدورتين السادسة والسابعة للجنة، وستحال إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه الأول نتائجُ تلك الأعمال فيما يخص المادة ٧ المتعلقة بتعدين الذهب حِرَفياً وعلى نطاق ضيق؛ والمادة 10 المتعلقة بالتخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق؛ والمادة 11 المتعلقة بنفايات الزئبق؛ والمادة 12 المتعلقة بالمواقع الملوثة بالزئبق؛ والمادة 22 المتعلقة بتقييمات الفعالية. وفيما يتعلق بالمادة ١١، قررت اللجنة أيضاً في دورتها السابعة أن تواصل الجهات التي تملك الخبرة الفنية ذات الصلة الجهود غير الرسمية لاقتراح عتبات مناسبة. وأخيراً، سيُدعى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول إلى النظر في تقرير منقح عن توفير خدمات الأمانة الدائمة، وكذلك عرض حكومة سويسرا بخصوص الموقع الجغرافي للأمانة.
8. ومما لا شك فيه أن اللجنة مهدت الطريق لنجاح الاجتماع الأول للأطراف، وللتعجيل بدخول اتفاقية ميناماتا حيز النفاذ وتنفيذها على نحو فعال، وذلك من خلال ما اضطلعت به من أعمال في دورتيها الأخيرتين، وهي أعمال دعمتها جهود كبيرة في فترات ما بين الدورات، بما في ذلك البيانات الملتمسة من الحكومات والجهات الأخرى ذات الصلة بشأن عدد من المسائل، وإعداد الوثائق الداعمة، حيث أُعد لأغراض الدورتين السادسة والسابعة 45 من وثائق الاجتماعات و21 من وثائق المعلومات، وعقد المشاورات الإقليمية وغيرها من المشاورات، فضلاً عن اجتماعات الخبراء في فترات ما بين الدورات للنظر في مسائل التمويل والانبعاثات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* UNEP/MC/COP.1/1. [↑](#footnote-ref-1)